(١٠)

بتاريخ ٢٠١٤/٣/٣م

موظف - حظر القانون على الموظف التعاقد مع الوحدة التي يعمل بها في الأعمال التي تجريها في المناقصات أو عند شراء الأصناف أو تنفيذ الأعمال - يحظر على الموظف الجمع بين منصبه أو عمله وأي عمل آخر يتصل بجهة عمله بطريقة مباشرة من خلال العقود التي تبرمها الجهة التي يعمل بها لمصلحته - الحكمة من الحظر .

حظر المشرع ، في سبيل تحقيق أكبر قدر من الحماية للمال العام ، على الموظف في إحدى الجهات الخاضعة لأحكام قانون المناقصات الدخول في الأعمال التي تجريها هذه الجهات سواء كان ذلك في المناقصات التي تطرحها أو عند شراء الأصناف أو تنفيذ الأعمال من قبلهم ، وسواء تم هذا التعامل بصورة مباشرة أو غير مباشرة - كما حظر بموجب أحكام قانون حماية المال العام وتجنب تضارب المصالح ، على المسؤول الحكومي الجمع بين منصبه أو عمله بصفة دائمة أو مؤقتة ، وأي عمل آخر في القطاع الخاص يتصل بمنصبه أو عمله ، أو أن يكون له أي عمل يهدف إلى الربح ، ويتصل بجهة عمله بطريقة مباشرة من خلال العقود التي تبرمها الجهة التي يعمل بها لمصلحته- المسؤول الحكومي في تطبيق أحكام قانون حماية المال العام وتجنب تضارب المصالح يشمل جميع شاغلي الوظائف والمناصب الحكومية بوحدات الجهاز الإداري للدولة سواء أكان شغل المنصب أو الوظيفة بطريقة دائمة أم مؤقتة ، ويشمل التعريف من لم ينطبق عليهم وصف الموظف العام كأعضاء مجلس عمان ، وممثلي الحكومة في الشركات ، والعاملين بالشركات المملوكة للحكومة بالكامل أو تلك التي تساهم فيها بنسبة تزيد على (٤٠٪) من رأس مالها - الحكمة من الحظر - إبعاد المسؤول الحكومي عن تحقيق مصلحة شخصية له عن طريق ما يجريه من معاملات تتعلق

بصميم عمله الحكومي ، وعلى حساب المصلحة العامة ، إذ ستتوافر في شأنه في هذه الحالة شبهة استغلال النفوذ وتضارب المصالح - سبب ذلك - أن وجود المسؤول الحكومي في الوحدة الإدارية قد يمكنه من الاطلاع على أمور تفصيلية ، أو قد يشوب في شأن التعامل معه شبهة محاباة أو غير ذلك مما يتنافى مع طبيعة المال العام وحرمته - تطبيق .

فبالإشارة إلى كتاب معاليكم رقم : ..... بتاريخ ..... الموافق ..... بشأن طلب الإفادة بالرأي حول مدى انطباق حكم المادة (١٠) من قانون حماية المال العام وتجنب تضارب المصالح الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/١١٢ على موظفي وزارة ..... الذين تم التعاقد معهم لأعمال النظافة وتوريد المياه وشفط المجاري للجوامع والمساجد بمختلف محافظات السلطنة .

وتتحصل وقائع الموضوع - حسبما يبين من الأوراق - في أن وزارة ..... قد تعاقدت مع بعض الموظفين الذين يعملون لديها ، ويشغلون وظائف دينية وإدارية خارج الدوائر المختصة بإجراءات التعاقد لأعمال النظافة وتوريد المياه وشفط المجاري للجوامع والمساجد بمختلف محافظات السلطنة بمبالغ بسيطة في حدود (٤٠ - ١٠٠) ريال شهريا ، وتذكرون أنه من بين هذه العقود عقد شفط مياه مجاري مرافق جامع ..... بولاية ..... المبرم مع الفاضل /..... ، وكذلك عقد توريد مياه عذبة إلى مسجد ..... بولاية ..... المبرم مع الفاضلة / ..... ، وتبدون أن وزارة ..... ترى أن المعروضة حالتهما لا تنطبق عليهم المادة (١٠) من قانون حماية المال العام وتجنب تضارب المصالح ، حيث إنهم لم يجمعوا بين عملهم في الوزارة ، وعملهم في القطاع الخاص ، وإنما تعاقدت الوزارة معهم

لمتطلبات المساجد ، وتطلبون في ضوء تعميم جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة رقم ٢٠١٣/٨ بشأن إصدار النموذج الاسترشادي للترخيص للمسؤول الحكومي وضوابط إصداره الرأي القانوني في مدى انطباق حكم المادة (١٠) من قانون حماية المال العام وتجنب تضارب المصالح على الموظفين المعروضة حالتهما .

وردا على ذلك نفيد بأن المادة (٦) من قانون المناقصات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٣٦ ، والمعدل بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/١٢٠ ، تنص على أنه : " لا يجوز للعاملين في الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون وأزواجهم وأقاربهم حتى الدرجة الثانية أن يتقدموا بصورة مباشرة أو غير مباشرة بعطاءات أو عروض لتلك الجهات ، كما لا يجوز التعاقد معهم لشراء أصناف أو تكليفهم بتنفيذ أعمال أو تقديم خدمات ، وذلك مع عدم الإخلال بقانون حماية المال العام وتجنب تضارب المصالح الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/١١٢ .... " .

وتنص المادة (١) من قانون حماية المال العام وتجنب تضارب المصالح الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/١١٢ على أنه : " في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى الموضح قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر : .....

المسؤول الحكومي : كل شخص يشغل منصبا حكوميا ، أو يتولى عملا بصفة دائمة أو مؤقتة في إحدى وحدات الجهاز الإداري للدولة بمقابل أو بدون مقابل ، ويعتبر في حكم المسؤول الحكومي أعضاء مجلس عمان ، وممثلو الحكومة في الشركات ، والعاملون بالشركات المملوكة للحكومة بالكامل أو تلك التي تساهم فيها بنسبة تزيد على (٤٠٪) من رأس مالها " .

كما تنص المادة (١٠) من القانون ذاته على أنه : " يحظر على المسؤول الحكومي الجمع بين منصبه أو عمله بصفة دائمة أو مؤقتة ، وأي عمل آخر في القطاع الخاص يتصل بمنصبه أو عمله ، إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك ... " .

وتنص المادة (١١) من هذا القانون على أنه : " لا يجوز لأي مسؤول حكومي أو أبنائه القصر ، أن يكون له حصة في أي شركة أو مؤسسة أو عمل يهدف إلى الربح ، ويتصل بجهة عمله بطريقة مباشرة.... " .

ويستفاد من النصوص سالفة الذكر أن المشرع ، وفي سبيل تحقيق أكبر قدر من الحماية للمال العام ، حظر على الموظف في إحدى الجهات الخاضعة لأحكام قانون المناقصات الدخول في الأعمال التي تجريها هذه الجهات سواء كان ذلك في المناقصات التي تطرحها أو عند شراء الأصناف أو تنفيذ الأعمال من قبلهم ، وسواء تم هذا التعامل بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، كما حظر المشرع - في تطبيق أحكام قانون حماية المال العام وتجنب تضارب المصالح المشار إليه - على المسؤول الحكومي الجمع بين منصبه أو عمله بصفة دائمة أو مؤقتة ، وأي عمل آخر في القطاع الخاص يتصل بمنصبه أو عمله ، أو أن يكون لـه أي عمل يهدف إلى الربح ، ويتصل بجهة عمله بطريقة مباشرة من خلال العقود التي تبرمها الجهة التي يعمل بها لمصلحته ، وذلك بهدف إبعاد المسؤول الحكومي عن تحقيق مصلحة شخصية له عن طريق ما يجريه من معاملات تتعلق بصميم عمله الحكومي ، وعلى حساب المصلحة العامة ، إذ ستتوافر في شأنه في هذه الحالة شبهة استغلال النفوذ وتضارب المصالح ، حتى وإن لم يمارس المعاملة الرسمية بنفسه أو يشرف عليها ، إذ إن وجوده في الوحدة الإدارية قد يمكنه من الاطلاع على أمور تفصيلية ، أو قد يشوب في شأن التعامل معه شبهة محاباة أو غير ذلك مما يتنافى مع طبيعة المال العام وحرمته .

وإدراكا من المشرع لأهمية حماية المال العام فقد عرف المسؤول الحكومي بصيغة عامة بحيث يشمل جميع شاغلي الوظائف والمناصب الحكومية بوحدات الجهاز الإداري للدولة سواء أكان شغل المنصب أو الوظيفة بطريقة دائمة أم مؤقتة ، بل إن المشرع لم يقتصر على الموظف الذي يعمل بوحدات الجهاز الإداري

للدولة ، وإنما أدرج في ذلك حكم من لم ينطبق عليهم كأعضاء مجلس عمان ، وممثلي الحكومة في الشركات والعاملين بالشركات المملوكة بالكامل للحكومة والشركات التي تساهم الحكومة فيها بنسبة تزيد على (٤٠٪) من رأس مالها .

وإذ استبان ذلك ، وكان الثابت أن وزارة ..... قد تعاقدت مع الفاضل /..... لشفط مياه مجاري مرافق جامع..... ببلدة ..... بولاية ..... ، كما تعاقدت مع الفاضلة / ..... لتوريد مياه عذبة إلى مسجد مدرسة ..... بولاية ..... ، وهما في الوقت نفسه موظفان - مسؤولان حكوميان- في وزارة..... ، فإنه يتوافر في شأن هاتين الحالتين شبهة تضارب المصالح واستغلال النفوذ ، ولا يجوز التعاقد معهما إعمالا للحظر المنصوص عليه - في النصوص السالفة البيان - في كل من قانون المناقصات وقانون حماية المال العام وتجنب تضارب المصالح المشار إليهما ، ودون المحاجة في ذلك بأن الموظفين المعروضة حالتهما لم يجمعوا بين عملهما في الوزارة ، وعملهما في القطاع الخاص ، وإنما تعاقدت الوزارة معهما لمتطلبات المساجد ، باعتبار أن الحظر المذكور قد جاء عاما ، ولم يقيد بكون الموظف أو المسؤول الحكومي قد تم تعيينه بطريقة دائمة أو مؤقتة ، أو هو الذي يجري المعاملة بنفسه أو يكون قادرا على التأثير في إجرائها ، والعام يبقى على عمومه ما لم توجد قرينة تصرفه من العموم إلى الخصوص ، ومن ثم تكون مثل هذه التعاقدات مخالفة لصحيح حكم القانون .

لذلك انتهى الرأي ، إلى عدم صحة العقود المبرمة مع الموظفين المعروضة حالتهما ، على النحو الوارد بالأسباب .

فتوى رقم (و ش ق /م و/٤٠٦/١/٤٧/٢٠١٤م) بتاريخ ٢٠١٤/٣/٣م